نظام النقد العربي السعودي

١٣٧٩هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم ٦

التاريخ ١ رجب سنة ١٣٧٩هـ

بعون الله تعالى

نحن سعود بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادتين ـ ١٩ و٢٠ ـ من نظام مجلس الوزراء، وعلى المادة الثالثة، من نظام مؤسسة النقد العربي السعودي رقم ٢٣، الصادر بتاريخ ٢٣ جمادى الاولى سنة ١٣٧٧

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٩١، تاريخ ١٣٧٩/٦/٢٩

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت:ـ

المادة الاولى ـ وحدة النقد السعودي هي الريال السعودي، ويقسم الريال الى عشرين قرشا سعوديا، ويقسم القرش السعودي الى خمسة هللات سعودية.

المادة الثانية ـ تعادل قيمة الريال السعودي (٠/١٩٧٤٨٢) غرام من الذهب الخالص وتسمى هذه القيمة سعر التعادل، ولا يجوز تعديل سعر التعادل الا بمرسوم ملكي ووفقا لاحكام الاتفاقيات الدولية، التي تكون المملكة العربية السعودية طرفا فيها.

المادة الثالثة ـ سك وطبع واصدار النقد السعودي امتياز ينحصر في مؤسسة النقد العربي السعودي وحدها، ولا يجوز لاي كان ان يمارس هذا الحق.

المادة الرابعة ـ بناء على اقتراح مؤسسة النقد العربي السعودي، وموافقة وزير المالية ومع مراعاة احكام هذا النظام، يقرر مجلس الوزراء:

أ: فئات النقد المعدنية والورقية

١ـ التي يجوز اصدارها للتداول

٢ـ واشكالها وتصميماتها ورسومها، ومقاديرها ومقاييسها ومحتوياتها

وعياراتها ، واوزانها واحجامها ، وسائر اوصافها ونفقاتهـــــــا .

٣- ومكان حفظ اكليشاتها ، او قوالبها ، ونماذج تواقيع المخولين للتوقيع على اوراق النقد ، في حرز امين .

٤- واسباب الوقاية ضد تزييفها .

٥- ومكان وزمان طبعها ، او سكها .

ب : اختيار البنوك التي تودع بها العملات الاجنبية ، التي تشكل جزءا من غطاء النقد (احتياطي السلكة) . بشرط ان تكون من الدرجة الاولى .

ج : استثمار مؤسسة النقد العربي السعودي لاحتياطي السلكة من نقد اجنبي في اوراق مالية اجنبية طبقا للاصول المرعية في البنوك المركزية .

المادة الخامسة- تقرر مؤسسة النقد العربي السعودي بموافقة وزير المالية ومع مراعاة احكام هـــذا النظام :

أ : فئات النقود الورقية والمعدنية التي يقتضي تبديلها او سحبها من التداول لعدم استيفائها الشروط التي تجعلها صالحة للتداول . وطريقة التصرف بها او فقدانها قوتها الابرائية ، بعد مهلة لا تقل عن شهرين اقتضى استعجال السحب حرصا على المصلحة العامة ، ومع مراعاة البندين (ب - ج) من هذه المادة .

ب : الشروط التي يجب توافرها في النقد المستهلك ، لاستبداله بآخر مع مراعاة عدم دفع اي مقابل للاوراق النقدية ، التي فقدت معالمها ، او اكثر من خمس مساحتها الورقي معادلتها ، او التوقيعين المفروضين عليها بموجب المادة الثامنة من هذا النظام . ولا للمسكوكات التي فقدت معالمها ، او قطعت او بردت او ثقبت ، او غسلت بالوسائل الكيماوية ، او شوهت او تغير شكلها ، مالم يثبت ثبوتا قاطعا ، ان ما اصابها كان نتيجة اسباب قاهرة ، ففي هذه الحالة للقضاء حق الحكم بتعويض ما يفقد عند ثبوت ذلك لديه (١)

ج : حجز ومصادرة النقود المزيفة والمقلدة ، وطريقة التصرف فيها ، وتنظيم محضر بحجزها ، ومصادرتها ، وارسال نسخة منه الى السلطات المختصة لاجراء

---

(١) عدلت هذه الفقرة بالمرسوم الملكي رقم (م/١٧) وتاريخ ١٣٧٩/٩/١٦هـ ، انظر ما صدر بشأن النظام

د : النشر والاعلان عن النقود السعودية في الجريدة الرسمية وباية وسيلة اخرى مناسبة .

المادة السادسة — أ : تغطي مؤسسة النقد العربي السعودي جميع النقود التي تصدرها بغطاء كامل ، يساوي قيمتها تماما من الذهب والعملات الاجنبية القابلة للتحويل في الذهب .

ب : لا يجوز لمؤسسة النقد العربي السعودي بحال من الاحوال اصدار نقد بدون غطاء كامل مصون في حرز امين ، بحيث يحفظ هذا الغطاء في المملكة ، ومع ذلك يجوز حفظ ما يعدي الذهب منه لدى بنوك الدرجة الاولى في خارج المملكة .

ج : يقوم الغطاء على اساس السعر المحدد وفقا للمادة الثانية من هذا النظام

د : عند اعادة تقويم الرصيد تؤول كل زيادة ناشئة عن ذلك الى الحكومة ويجوز استخدامه في دعم النقد وتثبيت سعره .

المادة السابعة — يكون لورق النقد من فئة الريال ومضاعفاته واجزاءه الذي تصدره مؤسسة النقد العربي السعودي ، صفة التداول القانوني ، وقوة ابرائية غير محددة ، لتسديد كافة الديون ، والالتزامات الخاصة والعامة غير انه لا يجبر احد على قبول نقود من فئات اجزاء الريال ، تزيد قيمتها على عشرة ريالات سعودية الا مؤسسة النقد العربي السعودي ، وفروعها وما يقوم مقامها التي تقبل تيسيرا للناس ما يقدار من اية فئة من فئات النقد السعودي ، المصرح بتداولها سواء كان ذلك بقصد دفعها الى الخزينة العامة ، او استبدالها بفئات اخرى .

المادة الثامنة — يوقع على اوراق النقد وزير المالية ومحافظ مؤسسة النقد العربي السعودي .

المادة التاسعة — يسحب من التداول ما تبقى من الجنيهات السعودية الذهبية ، ويفقد الجنيه السعودي الذهب صفة التداول القانوني وقوته الابرائية من تاريخ نشر هذا النظام ويجوز لحامل الجنيه السعودي الذهب ان يسلمه الى مؤسسة النقد العربي السعودي في خلال شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا النظام ، لقاء قبضهم اربعين ريالا سعوديا ، وبعد انتهاء المهلة المذكورة يصبح سلعة .

المادة العاشرة — تحتفظ مؤسسة النقد العربي السعودي بسجل تدون فيه تفاصيل النقود المعدنية

والورقية في خزانتها ، والمصدرة والمسحوبة من التداول .

المادة الحادية عشر - تنشر مؤسسة النقد العربي السعودي ، في الجريدة الرسمية ، بيانا بوضعها عن الاسبوعين السابقين ، يتضمن مقدار الاوراق النقدية ، والمسكوكات المصدرة ومقدار ما يقابلها من غطاء كامل بالتفصيل ، مع مقارنة كل ذلك بنصف الشهر الذي قبله . كما تنشر في آخر كل سنة في الجريدة الرسمية بيانا عاما مصدقا عليه من قبل فاحص حسابات قانوني معروف يشتمل على تقرير سنوي ، عن اعمال المؤسسة ووضعها والميزانية العامة ، وحساب الارباح والخسائر حسب الاصول المرعية في البنوك المركزية .

المادة الثانية عشر - أ - تطبق على ايصالات الحجاج ، جميع الاحكام الواردة في هذا النظام بشأن ورق النقد ، الى ان يتم سحبها من التداول .

ب - تقوم مؤسسة النقد العربي السعودي ، بسحب ايصالات الحجاج من التداول تدريجيا ، وبابدالها ، بما يقابلها من العملة الجديدة ، وذلك بعد اصدار العملة الجديدة ، وخلال مدة تعينها المؤسسة ، وتعلن عنها .

المادة الثالثة عشر - تصدر مؤسسة النقد العربي السعودي ، بموافقة وزير المالية التعليمات وفقا لاحكام هذا النظام .

المادة الرابعة عشر - يعتبر هذا النظام ملغيا لجميع ما يتعارض مع احكامه مما صدر في السابق .

المادة الخامسة عشر - على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد الوطني تنفيذ هذا النظام ، ويعمل به من تاريخ نشره . . . » .

بسم الله الرحمن الرحيم

(قرار رقم ٩١ وتاريخ ٨/٦/١٣٧٩)

ان مجلس الوزراء بعد اطلاعه على المادة الثالثة من نظام مؤسسة النقد العربي السعودي الصادرة في قرار مجلس الوزراء رقم ١٠٣ في ٢٠/٥/١٣٧٧هـ وبعد اطلاعه على الملاحظات التي تقدم بها الخبير الاستاذ زكي سعيد بقرر ما يأتي :

المادة الاولى — وحدة النقد السعودي هي الريال السعودي ويقسم الريال الى عشرين قرشا سعوديا ويقسم القرش السعودي الى خمس هلل سعودية .

المادة الثانية — تعادل قيمة الريال السعودي ٢٤٨٢/١٩٧ غرام من الذهب الخالص وتسمى هذه القيمة سعر التعادل ولا يجوز تعديل سعر التعادل الا بمرسوم ملكي ووفقا لاحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة العربية السعودية طرفا فيها .

المادة الثالثة — سك وطبع واصدار النقد السعودي امتياز ينحصر في مؤسسة النقد العربي السعودي وحدها ولا يجوز لاي كان ان يمارس هذا الحق .

المادة الرابعة — بناء على اقتراح مؤسسة النقد العربي السعودي وموافقة وزير المالية ومع مراعاة احكام هذا النظام يقرر مجلس الوزراء .

أ — فئات النقد الورقية والمعدنية .

١ — التي يجوز اصدارها للتداول .

٢ — واشكالها وتصميماتها ورسومها ومقاديرها ومقاييسها ومحتوياتها وعياراتها واوزانها واحجامها وسائر اوصافها ونفقاتها .

٣ — ومكان حفظ اكليشاتها او قوالبها ونماذج تواقيع المخولين بالتوقيع على اوراق النقد في حرز أمين .

٤ — واسباب الوقاية ضد تزييفها .

٥ — ومكان وزمان طبعها او سكها .

ب — اختيار البنوك التي تودع بها العملات الاجنبية التي تشكل جزءا من غطاء النقد (احتياطي المملكة) . بشرط ان تكون من الدرجة الاولى .

ج — استثمار مؤسسة النقد العربي السعودي لاحتياطي المملكة من نقد اجنبي في اوراق مالية اجنبية طبقا للاصول المرعية في البنوك المركزية .

المادة الخامسة — تقرر مؤسسة النقد العربي السعودي بموافقة وزير المالية ومع مراعاة احكام هذا النظام .

أ — فئات النقود الورقية والمعدنية التي يقتضي تبديلها او سحبها من التداول لعدم استيفائها الشروط التي تجعلها صالحة للتداول . وطريقة التصرف بها اوفقد انها قوتها الابرائية بعد مهلة لا تقل عن شهران اقتضي استعجال السحب حرصا على المصلحة العامة . ومع مراعاة البندين ب و ج من هذه المادة .

ب- الشروط التي يجب توافرها في النقد المستهلك لاستبداله بآخر مع مراعاة عدم دفع اى مقابل للاوراق النقدية التي فقدت معالمها اواكثر من خمس مساحتها اورقمي معادلتها او التوقيعين المفروضين عليها بموجب المادة الثامنة من هذا النظام. ولا للمسكوكات التي فقدت معالمها اوقطعت اوبردت اوثقبت اوفصلت بالوسائل الكيماوية اوشوهت اوتغير شكلها مالم يثبت ثبوتا قاطعا ان ماأصابها كان نتيجة اسباب قاهرة ففي هذه الحالة للقضاء حق الحكم بتعويض مايفقد عند ثبوت ذلك لديه .

ج- حجز ومصادرة النقود المزيفة والمقلدة وطريقة التصرف فيها وتنظيم محضر بحجزها ومصادرتها وارسال نسخة منه الى السلطات المختصة لأجراء الملاحقة القانونية .

د- النشر والاعلان عن النقود السعودية في الجريدة الرسمية وبأية وسيلة اخرى مناسبة .

المادة السادسة أ- تغطى مؤسسة النقد العربي السعودى جميع النقود التي تصدرها بغطاء كامل يساوى قيمتها تماما من الذهب والعملات الاجنبية القابلة للتحويل بالذهب .

ب- لا يجوز لمؤسسة النقد العربي السعودى بحال من الاحوال اصدار نقد بدون غطاء كامل مصون في حرز أمين بحيث يحفظ هذا الغطاء في المملكة ومع ذلك يجوز حفظ ماعدى الذهب منه لدى بنوك الدرجة الاولى في خارج المملكة .

ج- يقوم الغطاء على اساس السعر المحدد وفقا للمادة الثانية من هذا النظام .

د- عند اعادة تقويم الرصيد تؤول كل زيادة ناشئة عن ذلك الى الحكومة ويجوز استخدامه في دعم النقد وتثبيت سعره .

المادة السابعة - يكون لورق النقد من فئة الريال وضاعفاته واجزائه الذى تصدره مؤسسة النقد العربي السعودى صفة التداول القانوني وقوة ابرائية غير محددة لتسديد كافة الديون والالتزامات الخاصة والعامة غير انه لا يجبر احد على قبول نقود من فئات اجزاء الريال تزيد قيمتها على عشرة ريالات سعودية الا مؤسسة النقد العربي السعودى وفروعها ومايقوم مقامها التي تقبل تيسيرا للناس اى مقدار من أية فئة من فئات النقد السعودى المصرح بتداولها سواء كان ذلك بقصد دفعها الى الخزينة العامة اواستبدالها بفئات اخرى .

المادة الثامنة- يوقع على اوراق النقد وزير المالية ومحافظ مؤسسة النقد العربي السعودى .

المادة التاسعة - يسحب من التداول ماتبقى من الجنيهات السعودية الذهبية ويفقد الجنيه السعودى الذهب صفة التداول القانوني وقوته الابرائية من تاريخ نشرهذا النظام ويجوز لحاملى الجنيه السعودى الذهب ان يسلموه الى مؤسسة النقد العربي السعودى في خلال شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا النظام لقاء قبضهم اربعين ريالا سعوديا وبعد انتهاء المهلة المذكورة يصبح سلعة .

لمادة العاشرة- تحتفظ مؤسسة النقد العربي السعودى بسجل تدون فيه تفاصيل النقود المعدنية والورقية في خزانتها والمصدرة والمسحوبة من التداول .

بسم الله الرحمن الرحيم

المادة الحادية عشر – تنشر مؤسسة النقد العربي السعودي في الجريدة الرسمية بيانا بوضعها عن الاسبوعين السابقين يتضمن مقدار الاوراق النقدية والسكوكات المصدرة ومقدار مايقابلها من غطاء كامل بالتفصيل مع مقارنة كل ذلك بنصف الشهر الذي قبله . كما تنشر في آخر كل سنة في الجريدة الرسمية بيانا عما مد قاطيه من قبل فاحص حسابات قانوني معروف يشتمل على تقرير سنوي عن اعمال المؤسسة ووضعها والميزانية العامة وحساب الارباح والخسائر حسب الاصول المرعية في البنوك المركزية .

المادة الثانية عشر – أ – تنطبق على ايصالات الحجاج جميع الاحكام الواردة في هذا النظام بشأن ورق النقد الى ان يتم سحبها من التداول .

ب – تقوم مؤسسة النقد العربي السعودي بسحب ايصالات الحجاج من التداول تدريجيا ويابد الها بمايقابلها من العملة الجديدة وذلك بعد اصدار العملة الجديدة وخلال مدة تعينها المؤسسة وتعلن عنها .

المادة الثالثة عشر – تصدر مؤسسة النقد العربي السعودي بموافقة وزير المالية التعليمات وفقا لاحكام هذا النظام

المادة الرابعة عشر – يعتبر هذا النظام ملغيا لجميع مايتعارض مع احكامه ماصدر في السابق .

المادة الخامسة عشر – وقد نظم المجلس مشروع مرسوم ملكي بذلك صورته مرافقة لهذا .

ولماذكر حرره ....

رئيس مجلس الوزراء

ما صدر بشأن النظام

بسم الله الرحمن الرحـــــــــــيم

الرقم ١٧

التاريخ ١٦ رمضان المبارك عام ١٣٧٩هـ

بعونه تعالـى

نحن سعود بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادتين ١٩ و٢٠ من نظام مجلس الوزراء ، وعلى المرسوم رقم ٦ وتاريخ ١/ ٧/ ١٣٧٩هـ وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ١٤٨ وتاريخ ١٤/ ٩/ ١٣٧٩هـ .

وبناء على ماعرضه علينا رئيس مجلس الوزراء .

رسمنا بما هـــوآت :ـ

اولا ـ تصحح الفقرة ((ب)) من المادة الخامسة من مرسومنا رقم ٦ وتاريخ ١/ ٧/ ١٣٧٩هـ بالصيغة الاتيـــة :ـ

((الشروط التي يجب توافرها في النقد المستهلك لاستبداله بآخر مع مراعاة عدم دفع اى تعامل للاوراق النقدية التي فقدت معالمها اواكثر من خمسين ـ من مساحتها اورقم معادلتها اوالتوقيعين المفروضين عليها بموجب المادة الثامنة من هذا النظام ، ولا للمسكوكات التي فقدت معالمها اوقطعت اوبردت اوثقبت اوغسلت بالوسائل الكيماوية اوشوهت اوتغير شكلها مالم يثبت ثبوتا قاطعا ان ماأصابها كانت نتيجة اسباب قاهرة ، ففي هذه الحالة للقضاء حق الحكم بتعويض مايفقد عند ثبوت ذلك لديه)) اهـ .

ثانيا ـ على رئيس مجلس وزرائنا تنفيذ ماذكر .....

بسم الله الرحمن الرحيم

((قرار رقم ١٤٨ وتاريخ ١٣٧٩/٩/٢٤))

أن مجلس الوزراء بعد اطلاعه على خطاب محافظ المؤسسة رقم ١/٢٣٥٥/٣٤ وتاريخ ١٣٧٩/٧/٢٦ الذي يشير فيه الى الفقرة (ب) من المادة الخامسة من المرسوم الملكي رقم (٦) عن النقد العربي السعودي التي تبين أقل الشروط التي يجب ملاحظتها عند تبديل الاوراق النقدية التالفة بأوراق جديدة ومن ضمنها انه لا يدفع مقابل عن أوراق النقد التي فقدت اكثر من خمس مساحتها ويوجه النظر الى أنه في جميع النصوص السابقة لهذا المرسوم الملكي والتي ووفق عليها كان النص المتعلق بهذا الصدد يشير الى أوراق النقد التي فقد اكثر من خمسي $\frac{٢}{٥}$ مساحتها وليس خمس $\frac{١}{٥}$ مساحتها كما ذكر عند صدوره وأنه من المحتمل أن يكون قد وقع خطأ مطبعي غير الخمسين $\frac{٢}{٥}$ الى خمس $\frac{١}{٥}$ ويطلب ابلاغه عن الحقيقة لانه بموجب تعليمات استبدال النقد التالف السابقة يمكن استبدال أوراق النقد التي فقدت اكثر من خمسي $\frac{٢}{٥}$ مساحتها وأن تغيير النص الى الخمس $\frac{١}{٥}$ من المحتمل أن يحدث مصاعب كبيرة للاهالي .

وبعد اطلاعه على البرقية المرفوعة من وزير الدولة للشئون المالية والاقتصاد الوطني المرفوعة لرئاسة مجلس الوزراء برقم ١٧٩٢/ح في ١٣٧٩/٨/٦ .

وبعد رجوعه الى قرار مجلس الوزراء رقم ٩١ في ١٣٧٩/٦/٢٩ والى النسخة التي سبق ان وردت الى المجلس وبنى عليها قراره المذكور ظهر أنه مدرج بالفقرة (ب) المذكورة كلمة خمس $\frac{١}{٥}$ لا خمسين $\frac{٢}{٥}$.

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي الكريم رقم ٦ وتاريخ ١٣٧٩/٧/١ يقرر ما يأتي :

أولا — تصحيح الخطأ المطبعي الواقع في الفقرة (ب) المذكورة بحيث يصبح نصها هكذا .

(الشروط التي يجب توافرها في النقد المستهلك لاستبداله بآخر مع مراعاة عدم دفع أي مقابل للاوراق النقدية التي فقدت معالمها أو اكثر من خمسين $\frac{٢}{٥}$ من مساحتها أو رقمي معادلتها أو التوقيعين المفروضين عليها بموجب المادة الثامنة من هذا النظام . ولا للمسكوكات التي فقدت معالمها أو قطعت أو بردت أو ثقبت أو غسلت بالوسائل الكيماوية أو شوهت أو تغير شكلها ما لم يثبت ثبوتا قاطعا أن ما أصابها كان نتيجة اسباب قاهرة ففي هذه الحالة للقضاء حق الحكم بتعويض ما يفقد عند ثبوت ذلك لديه)

ثانيا — تنظيم مشروع مرسوم ملكي صورته مرافقة لهذا .

لما ذكر قرر ،،،

رئيس مجلس الوزراء